مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ISSN 2602-7321/ EISSN 2773- 2649

السنة: 2022 المجلد: 05 العدد: 01 ص- ص: 1893- 1911

أثر جائحة كورونا على تأجيل الأحكام القضائية

The impact of the Corona pandemic on the postponement of judicial rulings

خديجة دحمان صبايحية*[1]، جامعة الجزائر 1، الجزائر، khadidjasbaihia@gmail.com

بالطيب فاطمة [2]، جامعة الجزائر 1، الجزائر، bettayeb.fatma@hotmail.fr

تاريخ إرسال المقال: 2021/01/10 **تاريخ قبول المقال:** 2022/03/16 **تاريخ نشر المقال:** 2022/06/06

الملخص:

يشهد العالم حدثا صحيا نادرا، يتمثل في جائحة كورونا (COVID-19)، سرعة انتشار هو تحوره، صعّب من مهمة الباحثين والمختصين في إيجاد علاج أو لقاح فعال له، وكانت له آثار سلبية ليس فقط على المستوى الصحي ولكن امتدت لتشمل جميع المستويات الاقتصادية. الاجتماعية، السياسية، الثقافية، وولجت عنوة إلى الجانب القانوني فخلفت آثار قانونية على علاقات الأشخاص التعاقدية والتزاماتهم، فسارع المشرع الجزائري إلى منح السلطة التقديرية لرؤساء الجهات القضائية لتطبيق المادة 322 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لمجابهة سقوط الآجال والمواعيد القانونية، واتخذ جملة من التدابير أهمها تقييد العمل القضائي بضوابط وشروط وقائية كالتأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية للأشخاص الموجودين في حالة إفراج، وتأجيل جلسات جميع القضايا المتطورة، ووضع آليات معاصرة لمواجهة هذا الظرف الاستثنائي كتطبيق آلية المحاكمة عن بعد في القضايا الجزائية خاصة، وإطلاق خدمة التقاضي عن بعد للحد من انتشار الفيروس.

الكلمات المفتاحية: جائحة كورونا، القوة القاهرة، تأجيل الجلسات، المحاكمة عن بعد.

Abstract:

The world is witnessing a rare health event, represented by the Corona pandemic. Its fast-spreading and highly contagious variants, which are barriers that make them difficult for scientists to find an effective treatments or vaccine for covid 19. The pandemic hasn't been only affecting the health system, but it also affected political, economic and societal prospects, and accessed into the legal aspect, had legal effects on people's contractual relations and obligations. The Algerian legislator has been quick to grant the discretionary power to the heads of

* خديجة دحمان صبايحية.

the judicial authorities to apply Article 322 of the Civil and Administrative Procedures Law for facing the fall of deadlines and legal deadlines. He has taken a series of measure, most importantly was restricting judicial work with preventive controls and conditions, such as the temporary postponement of the execution of sentence of imprisonment for persons on release, and adjournment of all advanced cases, and developing contemporary mechanisms to confront this exceptional circumstance, by applying the remote hearings especially in criminal cases, and launching the remote litigation service to stop spreading the virus

Key words: Corona pandemic, force majeure, postponement of hearings, remote trial.

المقدمة:

تعد جائحة فيروس كورونا من أبرز الكوارث التي يعيشها العالم اليوم، والتي تحظى بأهمية دولية ذات بعد عالمي، وقد ظهرت في مدينة ووهان الصينية وانتشرت انتشارا مهولا وسريعا لباقي دول العالم.

ونظرا لما يتميز به هذا الفيروس من سرعة انتشاره وصعوبة احتوائه لطفراته المتجددة ، صعّب من مهمة الباحثين في إيجاد علاج أو لقاح فعال له، ما فرض على الدول تسخير كافة طاقاتها لمواجهة هذا القاتل الصّامت الذي ارتقى لمرتبة جائحة حسب تصنيف منظمة الصحة العالمية ، من خلال اتخاذ العديد من الإجراءات والتدابير الوقائية، لا سيما وأنّ آثار هذا الفيروس لا تقتصر على الجانب الصحي فقط بل تمتد لتشمل الجانب الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والقانوني للأفراد، وقد كان للجانب الأخير منها تأثير على علاقات الأشخاص والتزاماتهم والمواعيد القانونية السارية أثناء الفترة الاستثنائية لأنّ تنظيمها من طرف المشرع يكون بشكل صارم لتعلقها بالنظام العام.

ومع إعلان ظهور أول حالة لكوفيد 19 بالجزائر في 25 فبراير 2020، وسجلت أول وفاة في 12 مارس 2020 اتخذت الدولة مجموعة من التدابير الوقائية بإصدارها لمجموعة من النصوص التنظيمية التي تحد من حرية الأفراد، وكان أولها المرسوم التنفيذي رقم 20-69 بتاريخ المؤرخ في 2020/03/21 يتعلق بتدابير الوقاية ثمّ صدرت المراسيم التنفيذية رقم(20-70، 20-72، 20-86) تحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار الفيروس.

وتكمن أهمية هذه الدراسة في حداثة جائحة كورونا وتناولها موضوع يحظى باهتمام كبير من حيث صلته بتنفيذ الحكم القضائي في ظل الوضع الصحي الرّاهن الذي أثار جدلا واسعاً في أروقة المحاكم.

وعليه سنفصل في كل ما سبق من خلال محاولة الإجابة على الإشكالية التالية:

ما مدى تأثير جائحة كورونا على تأجيل الأحكام القضائية؟

إلى أي مدى يمكن اعتبار جائحة كورونا كقوة قاهرة نستطيع التمسك بها لتأجيل الأحكام القضائية؟
هل يستفيد من مبدأ تأجيل الأحكام القضائية في ظل جائحة كورونا جميع المواطنين أم أنه ينطبق على فئة معينة؟

ما هي التدابير التي اتخذها المشرع الجزائري للوقاية من فيروس كورونا؟

ومن أجل الإجابة على التساؤل محل الدراسة اعتمدنا المنهجين الاستقرائي والتحليلي، وقسمت البحث إلى مبحثين، تطرقت في المبحث الأول إلى بيان التكييف القانوني لجائحة كورونا وذلك من خلال مطلبين المطلب الأول: مفهوم جائحة كورونا والمطلب الثاني: مفهوم القوة القاهرة ومدى تطابقها مع جائحة كورونا.

وفي المبحث الثاني تطرقت فيه إلى الإجراءات القضائية لمكافحة جائحة كورونا من خلال مطلبين، تحدثت في المطلب الأول عن اتخاذ المشرع لتدابير آنية لمكافحة جائحة كورونا والمطلب الثاني عن وضع آليات معاصرة لمواجهة الظروف الاستثنائية.

المبحث الأول: التكييف القانوني لجائحة كورونا

سعى كل من الفقه والقضاء منذ بداية الجائحة إلى تحليلها تحليلا قانونيا وإعطائها الوصف الحقيقي لها لتحديد القانون الواجب التطبيق، واتخاذ التدابير والإجراءات الآزمة للحد من انتشار هذا الفيروس ولهذا قسمت هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول: مفهوم جائحة كورونا وفي مطلب ثاني مفهوم القوة القاهرة ومدى تطابقها مع فيروس كورونا.

المطلب الأول: مفهوم جائحة كورونا

في هذا المطلب نتطرق إلى تعريف الجائحة في (الفرع الأول) وتعريف فيروس كورونا في (الفرع الثاني):

أولا: تعريف الجائحة

التعريف اللغوي: قال ابن فارس – الجيم والواو والحاء أصل واحد وهو الاستئصال أي الهلاك يقال جاح الشيء يجوح، بمعنى استأصله ومنه اشتقاق الجائحة[1]، وعُرِّفت في لسان العرب أنها المصيبة والشدة والنازلة العظيمة التي تجتاح المال من سنة أو فتنة، وكل ما استأصله فقد جاحه واجتاحه [2] وعليه فالجائحة في اللغة تطلق على معنيين:معنى عام ويراد به الاستئصال فيطلق على كل مصيبة أو أمر عظيم يصيب الانسان فيهلكه ومعنى خاص يحدد محل الهلاك على المال فقط.

[1]– ابن فارس أبو الحسن أحمد، معجم مقاييس اللغة، ت / عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د ط، 1997 م مادة نظر ص85
[2]– ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، المجلد 1، الجزء 09، دار صادر، بيروت، د س ن، ص 719

التعريف الاصطلاحي: في الفقه الإسلامي عرفها البهوتي أنها "كل ما أضر من معجوز عن دفعه عادة بعد التزام " وهذا التعريف ينص على أن الجائحة هي كل ما يلحق ضررا فيكون شاملا للضرر الحاصل بتلف محل الالتزام وهلاكه وذهابه، كريح أصابت زرع فأهلكته أو ضرر بالتعييب كهبوب ريح مع غبار فتعيب الثمار أو أي سبب تسبب في تراجع قيمة محل الالتزام"[3].

ولمّا رفعت منظمة الصّحة العالمية تفشي فيروس كورونا من درجة وباء إلى درجة جائحة اختلط لدى البعض المفهومان والفرق بينهما، وقد أوضح د محمد الدسوقي استشاري الأمراض الصدرية أنّ الوباء هو ظهور حالات أمراض معدية في دولة أو مجموعة دول صغيرة متجاورة، وينتشر بصورة سريعة بين الناس.

أمّا الجائحة فهو ظهور حالات لأمراض معدية في دول العالم بأسره ويصعب السيطرة على الحالات المرضية على مستوى العالم، ممّا يهدد صحة الناس ويتطلب إجراء تدابير طبية سريعة وخطط عاجلة لإنقاذ البشر،[4] فالجائحة هي وباء عالمي يتفشى في نطاق جغرافي أوسع.

ثانيا: تعريف فيروس كورونا: هو التهاب في الجهاز التنفسي بسبب فيروس تاجي جديد، وفيروس كورونا هو سلالة واسعة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للإنسان و الحيوان، والتي تسبب للبشر حالات عدوى الجهاز التنفسي التي قد تصل حدّتها إلى أمراض جد وخيمة، مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية والمتلازمة التنفسية الحادّة الوخيمة، ويسبب فيروس كورونا المكتشف مؤخرا مرض كوفيد 19، ومرض كوفيد 19 هو مرض معد يسببه آخر فيروس تمّ اكتشافه من سلالة الفيروسات، ولم يكن هناك أي علم بوجود هذا الفيروس الجديد ومرضه قبل بدأ تفشيه في مدينة ووهان الصينية وقد تحول هذا الفيروس إلى جائحة عالمية[5].

وظهر لأول مرة في مدينة ووهان الصينية وانتشر انتشارا سريعا إلى باقي دول العالم، وتكمن الخطورة المميتة لهذا الفيروس في طفراته المتحورة من كورونا إلى دلتا، دلتا + إلى أوميكرون.....

فقد أثبت علميا أنّ الفيروس المتحور أكثر قدرة على الانتشار واختراق الخلايا من النسخ الغير متحورة، وقد تؤدي للوفاة في بعض الحالات إذ لا يوجد علاج أو لقاح فعال له لحد الآن.

---

[3]– البهوتي، منصور بن يونس، بيروت، دار الكتب العلمية، د ط ت، 286/3.

[4]– محمد الدسوقي، مفهومان مختلفان...ما الفرق بين الوباء والجائحة؟ الجزيرة مباشر، تاريخ الولوج إلى الموقع 2020/07/23 على الساعة 04:34

[5]– موقع منظمة الصحة العالمية على الصفحة التالية/ https //www.who .int / tipics / coronavirus – infections / arتاريخ الاطلاع 07/10 /2021

وتكمن الأعراض الأكثر شيوعا لفيروس كورونا في الحمى، السعال، الجفاف، سيلان الأنف، الإرهاق، وفي بعض الأحيان آلام بالمفاصل واحتقان الأنف، الصداع والإسهال، فقدان حاستي الشم والذوق وهناك أعراض خطيرة كضيق التنفس (الالتهاب الرئوي الحاد) وفقدان القدرة على الحركة والكلام ما يؤدي بالوفاة في بعض الأحيان.

وينتقل الفيروس من شخص إلى آخر إما بطريق مباشرة كلمس الشخص المصاب، أو عن طريق القطيرات الصغيرة التي تتناثر من الأنف والفم عندما يسعل أو يعطس الشخص المصاب بالمرض، أو بطريق غير مباشرة عن طريق وسائط حية وغير حية ولهذا يجب أن تكون المسافة بين الأشخاص 1,5 متر على الأقل لتجنب انتقال العدوى، وعدم الاحتكاك مع أي شخص تظهر عليه علامات المرض كما ينصح بتغطية الأنف عند السعال أو العطس، وغسل اليدين كل حين لكي لا يجد الفيروس طريقه إلى الجهاز التنفسي، وقد أثبتت الدراسات أنّ الأشخاص الذين يعانون من أمراض مزمنة كمرض الربو، السكري ومرض القلب هم أكثر عرضة للإصابة بالفيروس.

المطلب الثاني: مفهوم القوة القاهرة:

تطرقنافي هذا المطلب إلى تعريف القوة القاهرة وشروطها في (الفرع الأول) ومدى تطابق شروط القوة القاهرة مع جائحة كورونا في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف القوة القاهرة وشروطها

تعريف القوة القاهرة: القوة لغة من قوى، قوة وقواية، أي صار ذا قوة وطاقة على العمل فهو قوي وتكون في البدن والعقل[6]، والقاهرة لغة من قهر يقهر قهرا أي غلبه وأخذه من غير رضا، وقهرا أي اضطرارا[7].

اصطلاحا: عرّفها أحمد شوقي محمد عبد الرحمان بأن القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ هو" الحادث الذي لم يكن بمقدور أشدّ الناس حيطة ويقظة أن تتوقعه إذا كان محاطا بنفس الظروف الخارجية التي تعرض لها المدعى عليه ممّا جعل تحقق الضرر أمرا محتملا"[8].

---

[6]– خالد علي سليمان بني أحمد، الفرق بين القوة القاهرة ونظرية الظروف الطارئة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، 2006، عدد2، ص 110.

[7]خالد علي سليمان، مرجع سابق، ص 110

[8]– أحمد شوقي محمد عبد الرحمان، الدراسات البحثية في المسؤولية المدنية، المجلد1، المسؤولية المدنية الشخصية، دط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص 198

وإنّ طبيعة القوة القاهرة باعتبارها وسيلة قانونية هامة تتمثل في كل حادث استثنائي غير مألوف لكنّه نادر الوقوع، فهو حادث لا يقع في الظروف العادية، يمكن أن يشمل الوقائع والظروف الخارجة عن السيطرة والتي لم يكن بالإمكان الاحتراز منها أو تلافيها بصورة معقولة، كحادث الكوارث الطبيعية (حروب، فتن داخلية) أو انتشار الأوبئة المفتشية العدوى والتي تستلزم انقطاع المواطنين عن ممارسة حياتهم وأعمالهم والمكوث بالمنازل خشية انتشار الوباء، أو غير ذلك من مظاهر وحالات القوة القاهرة ممّا يحتم وقف سريان الميعاد القانوني إلى حين زوال المانع[9].

وإنّ المشرع الجزائري لم يعرف القوة القاهرة وإنّما بيّن فقط عناصرها وشروطها، ويستلزم لتطبيق القوة القاهرة توافر ثلاث شروط تتمثل فيما يلي:

أولا: عدم إمكانية التوقع: أي أن تكون الواقعة غير ممكنة التوقع في لحظة معينة من أشد الناس يقظة، إذ لا يتخيل في تلك اللحظة حدوثها، أي لا يمكن حدوثها في الظروف العادية أو يمكن القول أنّ الواقعة يندر حصولها في شؤون الحياة اليومية، وعدم التوقع من وجهة النظر هذه يعد مسألة شخصية أو ذاتية في حين أنّ الرأي الراجح في الفقه يشترط في الحدث أن يكون غير متوقع[10].

فالأحداث القابلة للتوقع لحظة الإبرام لا تدخل ضمن القوة القاهرة ويتحمل الأطراف عواقبها.

ثانيا: استحالة الدفع: يعني أن تكون القوة القاهرة على درجة يصعب معها بل يستحيل معها تخطي آثارها بسبب كونها حادثا لا يمكن مقاومته ولا التغلب عليه وذلك لكونه يؤدي إلى استحالة مطلقة.

إلاّ أنّ المشرع المدني لم يشر بعبارة صريحة إليه، لذلك على المدين إثبات مسألتين:

أولها: عدم قدرته على مواجهة هذا الظرف أثناء حدوثه.

وثانيا: إثبات عدم إمكانية منع النتائج المترتبة بعد حدوث الظرف المشكل للقوة القاهرة، فلا يكفي المدين إثبات أنّ الحادث كان غير متوقع، بل يجب أن يبين الطابع القهري للحادث الذي يجعل منه عاجزا عن تنفيذ التزامه[11]، فاستحالة التنفيذ المطلقة التي تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا تعد شرطا جوهريا للقول بوجود قوة قاهرة من عدمه.

---

[9] زيدان محمد، تأتي جائحة فيروس كورونا (covid19) على المواعيد الاجرائية في التشريع الجزائري، حوليات جامعة الجزائر1، المجلد 34، عدد خاص : القانون و جائحة كوفيد 19 ، ص 629

[10]– نبيل إسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، مطبعة أطلس القاهرة 1984، ص 307

[11]–موكة عبد الكريم، تأثير تغيير الظروف على استقرار الثمن في عقود التجارة الدولية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016، ص 205 – 206

ثالثا: أن يكون الحادث خارج عن إرادة الشخص:فيجب أن يكون منبثقا عن عمل خارجي عن المدين، باعتبار أنه إذا نسب إليه شخصيا أو بسبب إهماله يكون مسؤولا عن نتائجه كما يكون مسؤولا عن هذه النتائج إذا حصلت بفعل أحد تابعيه أو الأشياء أو الآلات التي تحت يده أو حراسته[12]،أي أن لا يكون للمدين يد فيه أو خطأ منه.

ويكمن الفرق بين القوة القاهرة والظروف الطارئة تختلف في أنّ الأولى تجعل تنفيذ الالتزام مرهقا أما الثانية فتجعله مستحيلا، كما لا يترتب على الظروف الطارئة انقضاءالالتزام أو فسخ العقد وإنّما رده إلى الحد المعقول، ولا يعفى المدين من تنفيذ التزامه بل تتوزع الأعباء الخارجة عن التعاقد بين الدائن والمدين في حين يترتب على القوة القاهرة انقضاءالالتزام ويتحمل الدائن ما يترتبعلى ذلك من نتائج[13].

الفرع الثاني: مدى تطابق شروط القوة القاهرة مع جائحة كورونا

إنّ فيروس كورونا من خلال سرعة انتشاره وخطورته وعدم وجود لقاح له يعتبر حدثا مفاجئا لكن لا بد من الرجوع إلى تاريخ إبرام العقد، فإذا أبرم بعد إعلان حالة الطوارئ لا يمكن الدفع بوجود قوة قاهرة، وأنّه حدث عام شمل كافة دول العالم فالاستحالة هي التي تتولد أثناء تنفيذ العقد، وإنّ وجود ظرف الاستحالة قبل إبرام العقد يؤدي إلى عدم إبرام العقد أساسا.

وإنّ طبيعة الفيروس المميتة وما اتخذتها الدولة من إجراءات إلى حد فرض الحجر الصحي تشكل قوة قاهرة تمنع المدين من تنفيذ التزامه بسبب قرارات إدارية ولكن غالبا ما تكون استحالة مؤقتة تزول برفع حالة الطوارئ، وعليه فإنّ هذه الشروط الثلاث تنطبق على فيروس كورونا، فيستطيع بذلك المتعاقدين سواء أفراد أو مؤسسات التمسك بالقوة القاهرة شريطة أن يثبتوا استحالة التنفيذ في ظل الجائحة.

إنّ الجائحة في حدّ ذاتها لا تشكل قوة قاهرة بذاتها إلاّإذا ظهرت خصوصيات هذه الجائحة كمرض المتقاضي وعجزه، أو التدابير التي تفرضها الدولة من منع انتقال الأشخاص وممارسة حياتهم بصفة عادية هو ما يعتبر قوة قاهرة، ويترتب على توافر شروط القوة القاهرة بالمفهوم القانوني أثر طبيعي يتمثل في غياب مسؤولية المدين التعاقدية أو انتفاعها.

[12]– عبد القادر أقصاصي، نظرية الظروف الطارئة وأثرها على تنفيذ الالتزام التعاقدي، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، أدرار، الجزائر، العدد 2، ديسمبر 2018

[13]– عبد الودود يحي، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، المصادر – الأحكام – الاثبات، القسم الأول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 1994، ص 19

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ISSN 2602-7321/ EISSN 2773- 2649

السنة: 2022 المجلد: 05 العدد: 01 ص- ص: 1893- 1911

ويعتبر الأساس القانوني للتمسك بجائحة كورونا أنّها قوة قاهرة هو صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08 – 09 الذي تضمن نصا هاما يطبق به حالة القوة القاهرة كاستثناء على سير المواعيد الإجرائية بصفة عامة هو المادة 322 ق ا م ا[14].

"كل الآجال المقررة في هذا القانون من أجل ممارسة حق أو من أجل حق الطعن يترتب على عدم مراعاتها سقوط الحق أو سقوط ممارسة حق الطعن باستثناء حالة القوة القاهرة أو وقوع أحداث من شأنها التأثير على السير العادي لمرفق العدالة"، وباستقراء مضمون المادة يتبين لنا أنّ المشرع الجزائري لم يرتب على القوة القاهرة جزاء واضحا حول تأثيرها على الآجال والمواعيد القانونية بحيث لم يبين ما إن كان تأثيرها على الآجال القانونية يرتب وفق تلك المواعيد أو انقطاعها، وحسب الأستاذ زودة عمر فإنّ من المتفق عليه فقها وقضاءأنّ قيام حالة القوة القاهرة يترتب عنها وقف المواعيد التي بدأت في السريان[15].

أمّا بالنسبة للمواعيد الإجرائية: فمن المقرر فقها وقانونا أنّ المواعيد القانونية محددة من الشرع كمدد قانونية لازمة لإقامة الطعون والاستئناف في القضايا، إذ هي بين المسائل التي لا يجوز تعديلها بالزيادة أو بالنقصان، ويترتب على عدم مراعاتها سقوط الحق في الطعن، تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها لأنها من النظام العام.

بيّن المشرع الجزائري في الفقرة 2 من المادة 322 " أمام كل ذي مصلحة يثبت تضرره من جائحة كورونا بأن استحال عليه احترامالآجال القانونية بسبب خارج عن إرادته أن يتقدم بعد زوال المانع مباشرة إلى رئيس الجهة القضائية المعروض أمامها النزاع حسب الحالة سواء كان رئيس محكمة إدارية أوعادية، أو إلى رئيس المجلس القضائي أو مجلس الدولة معلّلة ومرفقة بجميع المستندات والوثائق الثبوتية يطلب فيها رفع السقوط".

ويتعيّن على رئيس الجهة القضائية المعروض أمامه طلب رفع السقوط أن يفصل فيه بموجب أمر على عريضة غير قابل لأي طعن وذلك في ظرف 3 أيام من تاريخ إيداع الطلب.

1-تقديم طلب إلى رئيس الجهة القضائية: فحسب المادة أعلاه وفي حالة القوة القاهرة يتم تقديم طلب رفع سقوط الحق إلى رئيس الجهة القضائية المعروض أمامها النزاع يثبت فيه القوة القاهرة، مثلا لم يتمكن من مباشرة إجراءات الطعن كمرضه بفيروس كورونا، ويرفق ذلك الطلب بشهادة طبية.

[14] المادة 322 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25

[15] عمر زودة، أثر القوة القاهرة على المواعيد الإجرائية، مقال منشور في موقع www.echoroukonline.com بتاريخ 2021/04/21.

2-إصدار أمر على عريضة: بعد تقديم الطلب إلى رئيس الجهة القضائية يقرر القاضي وفق سلطته التقديرية رفع إسقاط الأجل من عدمه وذلك بمطابقة الشروط للقوة القاهرة.

ومتى قرّر رفعه وجب عليه إصدار أمر على عريضة غير قابل لأي طعن بحضور الخصوم أو بعد صحة تكليفهم بالحضور، أي بشرط توفر الوجاهية أي حضور الخصوم أو تكليفهم بالحضور تكليفا صحيحا، وهذا استثناء على المبدأ العام للأوامر على العرائض التي تصدر بدون وجاهية، ومن هنا يفهم أنّه على المعني اللّجوء لاستصدار هذا الأمر قبل ممارسة الحق أو ممارسة الطعن، وفي حالة قبول رئيس الجهة القضائية لطلب المعني، يتم تقديم الأمر الصادر عنه أمام قاضي الموضوع الذي يقضي بقبول الإجراء الذي ورد خارج الآجال القانونية[16]، وأنّه كان على المشرع ونظرا للآثار الوخيمة المترتبة عن سقوط الآجال القانونية حتى وإن كيف الأمر الفاصل في طلب رفع السقوط على أنّه أمر على عريضة أن يضع استثناء على عدم قابليته لأي طعن بأن يخرج عن القواعد العامة ويصبغ عليه صفة "ابتدائي" تفاديا لأي خطأ في التقدير، خاصة أنّ ما يعاب على المشرع أنّه أسند مهمة البث في الطلب المذكور لرئيس الجهة القضائية مسجلا بذلك خروجه عن المبادئ العامة في القانون دون أي تبرير، ذلك أنّ مسألة القوة القاهرة التي يترتب عنها وقف المواعيد كان من المفروض أن تطرح أمام الجهة القضائية التي ستفصل في موضوع النزاع في شكل دفع ، وأنّ الفصل بين النزاع و الدفوع التي تثار بشأنه هو فصل لا يستقيم مع طبيعة العمل القضائي حيث يتم الفصل في أصل النزاع من جهة قضائية تختلف عن الجهة التي ستفصل في الدّفع، وبذلك يتم تقطيع أوصال النزاع الواحد، وهذا ما يتناقض مع المبدأ العام الذي ينص على أنّ قاضي الأصل هو قاضي الدفع[17].

المبحث الثاني: الإجراءات القضائية لمكافحة جائحة كورونا

اتخذ المشرع الجزائري عدة تدابير وإجراءات وقائية، تكميلية ومعاصرة لمواجهة وباء كورونا وعليه قسمت هذا البحث إلى مطلبين: المطلب الأول: تدابير آنية لمكافحة فيروس كورونا وفي مطلب ثاني: وضع آليات معاصرة لمواجهة هذه الظروف الاستثنائية.

المطلب الأول: تدابير آنية لمكافحة جائحة كورونا

[16]طيبي عبد الرشيد، الرئيس الأول للمحكمة العليا بالجزائر، القوة القاهرة وأثرها على التشريع والقضاء، مقال نشر في 12 /2020/06، ص8

[17]بايك ناصر، جائحة كورونا وتأثيرها على تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية المدنية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 04، 2020، ص 579.

في هذا المطلب نتطرق إلى التدابير الوقائية من انتشار جائحة كورونا في (الفرع الأول) والتدابير التكميلية في (الفرع الثاني)

الفرع الأول: التدابير الوقائية من انتشار جائحة كورونا

عملا بقرارات السيد رئيس الجمهورية الرّامية إلى اتخاذ الإجراءات الضرورية اللاّزمة لمكافحة فيروس كورونا، أرسل وزير العدل حافظ الأختام مذكرة رقم 0001 [18] إلى الجهات القضائية والمؤسسات العقابية تتضمن إجراءات الاحتياط والوقاية الواجب اتخاذها، وأكّد أنه " يسري مفعول هذه الإجراءات من 17 الى 31 مارس 2020، وتتمثل هذه التدابير في جملة من الإجراءات المتخذة في هذا الشأن على مستوى الجهات القضائية وعلى مستوى المؤسسات العقابية، ومن هذه الإجراءات:

–توقيف جلسات محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية

– توقيف جلسات الجنح بالمحاكم والمجالس باستثناء تلك المتعلقة بالموقوفين المجدولة سابقا التي تجري بالحضور الحصري للأطراف دون الجمهور.

– كما قرّر وزير العدل استعمال إجراءات المحاكمة عن بعد متى أمكن ذلك..

– توقيف عملية استخراج المحبوسين من المؤسسات العقابية من طرف قضاة التحقيق إلاّ في الحالات القصوى المرتبطة بالحبس المؤقت.

– الاقتصار بشأن التقديمات على الأشخاص الموضوعين تحت النظر دون غيرهم.

– عقلنة اللّجوء إلى إجراءات المثول الفوري من طرف وكلاء الجمهورية.

– التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام السالبة للحرية للأشخاص الموجودين في حالة إفراج.

– توقيف الجلسات المدنية في المحاكم مع استمرار تلك المنعقدة في المجالس مفتوحة للمحامين دون الأطراف.

– استمرارانعقاد جلسات المحاكم الإدارية بالحضور الحصري للمحامين دون الأطراف

– توقيف استقبال الجمهور إلاّ للضرورة القصوى التي يقدرها رؤساء الجهات القضائية

– تعليق الزيارات العائلية على مستوى المؤسسات العقابية مع ضمان إعلام أهالي المحبوسين

– تتم زيارة المحامين للمحبوسين عن طريق فاصل باستعمال قاعة المحادثة.

[18] المذكرة الوزارية رقم 0001 المؤرخة في 16 مارس 2020 الصادرة عن وزير العدل حافظ الأختام المتعلقة باتخاذ التدابير الضرورية للوقاية من انتشار فيروس كورونا ص 1–2

– تعليق العمل مؤقتا بأنظمة الحرية النصفية إجازة الخروج والورشات الخارجية.

الفرع الثاني: التدابير التكميلية للوقاية من فيروس كورونا

أصدر حافظ الأختام مذكرة وزارية رقم 0003 [19] قرّر فيها اتخاذ التدابير الإضافية التالية:

1–توقيف الجلسات المدنية المنعقدة على مستوى المجالس القضائية

2–توقيف جلسات المحاكم الإدارية

3–استمرار انعقاد الجلسات في القضايا الاستعجالية

وبتاريخ 31 مارس 2020 أصدر مذكرة أخرى رقم 0004[20]، قرّر فيها تمديد مفعول المذكرتين السابقتين، وبتاريخ 14 أبريل 2020 صدرت عن وزير العدل مذكرة رقم 0007، جاء فيها "استجابة للانشغال المبلّغ لنا من قبل رئيس الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين بخصوص ما يترتب عليه من آثار على ممارسة حق الطعن طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية من جراء انعكاسات التدابير الاحترازية المقررة من قبل السلطات العمومية لمواجهة كورونا والتي أثرت دون شك على السير العادي لمرفق العدالة، أطلب منكم السعي لإعمال نص المادة 322 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تمنح السلطة التقديرية المطلقة لرئيس الجهة القضائية المعروض أمامها النزاع للفصل في طلب رفع سقوط ممارسة حق الطعن بموجب أمر على عريضة غير قابل لأي طعن، وذلك بحضور الخصوم بعد صحة تكليفهم، ممّا لا شك فيه أنّ التدابير الوقائية المتخذة للتصدي لوباء كورونا قد عطّلت السير العادي لمصالح ومرافق الجهات القضائية عامة وأمانة الضبط خاصة، وهو ما يكون قد حال دون تمكين أطراف الخصومات أو ممثليهم من ممارسة حقهم في الطعن ضمن الآجال المقررة قانونا، الأمر الذي يبرر اللّجوء لتطبيق المادة 322 (ق إ م إ) بذات الغرض "فإنني أطلب منكم التنسيق مع السادة ممثلي منظمات المحامين على مستوى دائرة اختصاصكم لإيجاد الطريقة الملائمة و الناجعة لتجسيد هذه التدابير القانونية ميدانيا حفاظا على حقوق المتقاضين وحرصا على حسن سير المرفق العام القضائي..."

ثمّ صدرت عدة مراسيم تنفيذية تمدد تطبيق الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا وتمديد الإجراءات الاستثنائية لسير الجلسات ومختلف القضايا في قطاع العدالة، تبع ذلك مذكرة

[19] المذكرة الوزارية رقم 0003 المؤرخة في 21 مارس 2020 الصادرة عن وزير العدل حافظ الأختام المتعلقة باتخاذ تدابير إضافية للوقاية من انتشار فيروس كورونا ص 1

[20] المذكرة الوزارية رقم 0004 المؤرخة في 31 مارس 2020 الصادرة عن وزير العدل حافظ الأختام المتعلقة بتدعيم الوقاية من انتشار فيروس كورونا ص1

أخرى رقم 0008[21] تمدد العمل بما جاء في المذكرتين السابقتين إلى غاية 29 أبريل 2020، وبتاريخ 13 ماي 2020 أصدر مذكرة أخرى رقم 0010[22] عدّل فيها بعض أحكام المذكرة الوزارية رقم 0001 على النحو الآتي:

–تنعقد الجلسات المدنية على مستوى المحاكم للنظر فقط في القضايا التي تأسس فيها محامون، وتؤجل تلك التي لم يتأسسوا فيها، كل ذلك بالحضور الحصري للمحامين.

– تنعقد جلسات الغرف المدنية بالمجالس القضائية بالحضور الحصري للمحامين

– النطق بالأحكام في جميع القضايا المدنية والإدارية والجزائية الموضوعة في المداولة.

– تكثيف استعمال إجراءات المحاكمة عن بعد في قضايا الموقوفين متى توافرت شروطها.

– اللّجوء إلى تقنية المحادثة المرئية عن بعد في إجراءات استجواب وسماع الأطراف من طرف قاضي التحقيق وفقا لأحكام قانون 03/15 المؤرخ في أول فبراير 2015 المتعلق بعصرنة العدالة على أن يقتصر هذا الإجراء على القضايا البسيطة، أمّا فيما يتعلق بالقضايا غير البسيطة يمكن لقاضي التحقيق أن ينتقل إلى مقر المؤسسة العقابية بالتنسيق مع مديرها لوضع برنامج بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية واتخاذ معا الإجراءات الوقائية القصوى.

بتاريخ 17 ماي 2020 استأنفت المحاكم والمجالس القضائية النظر في القضايا المدنية والإدارية المرفوعة من المحامين كمرحلة أولى في انتظار باقي القضايا المسجلة من قبل الأطراف أنفسهم مستقبلا بما يتوافق مع السياسة العمومية الرّامية إلى الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا

وبتاريخ 30 ماي 2020 أصدر مذكرة أخرى رقم 0011 [23] قرّر فيها تمديد المذكرتين الوزاريتين رقم 0001 و0010 إلى غاية 30 يونيو 2020.

وذلك في إطار التدابير الاحترازية الرّامية إلى تمديد العمل بنظام الحجر الصحي، وكذا مجمل التدابير الوقائية من انتشار فيروس كورونا.

[21] المذكرة الوزارية رقم 0008 المؤرخة في 18 أفريل 2020 الصادرة عن وزير العدل حافظ الأختام المتعلقة بتدعيم الوقاية من انتشار فيروس كورونا ص 1

[22] المذكرة الوزارية رقم 0010 المؤرخة في 13 ماي 2020 الصادرة عن وزير العدل حافظ الأختام المتعلقة بتدعيم الوقاية من انتشار فيروس كورونا ص 1–2

[23] المذكرة الوزارية رقم 0011 المؤرخة في 30 ماي 2020 الصادرة عن وزير العدل حافظ الأختام المتعلقة بتدعيم الوقاية من انتشار فيروس كورونا

وبتاريخ 18 جوان 2020 صدرت مذكرة عن وزير العدل بشأن استئناف العمل القضائي فيما يخص الأقسام والغرف المدنية وتعرضت المذكرة إلى كيفيات استئناف العمل مع احترام التدابير الاحترازية، وقد صدرت مذكرة تكميلية بشأن استئناف العمل القضائي صدرت بتاريخ 2020/06/21 ثمّ تحديد العطلة القضائية من 02 إلى 31 أوت 2020.

المطلب الثاني: وضع آليات معاصرة لمواجهة الظروف الاستثنائية

إنّ الاعتماد على تقنية المحادثة المرئية عن بعد ولا سيما في مرحلتي التحقيق والمحاكمة كان نتيجة مواكبة التطورات وعصرنة العدالة.

الفرع الأول: تطبيق آلية المحاكمة عن بعد في القضايا الجزائية خاصّة

تسعى الجزائر منذ عدة سنوات إلى إصلاح وعصرنة العدالة وأصدرت بذلك القانون الخاص رقم 15-03 المؤرخ في 01 فيفري 2015 المتعلق بعصرنة العدالة[24] والأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية [25]

وقد نص القانون 03/15 المتعلق بعصرنة قطاع العدالة على إمكانية استجواب وسماع الأطراف عن طريق المحادثة المرئية عن بعد مع مراعاة احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وقرّر المشرع استعمال هذه التقنية بشروط سرية الإرسال وأمانته وضرورة تشغيل التصريحات على دعامة تضمن سلامتها وتدوينها كاملة وحرفيا على محضر يوقّع من طرف القاضي المكلف بالملف وأمين الضبط.

كما أتاح المشرع الجزائري إمكانية الاستماع لشهادة الشهود بواسطة المحادثة المرئية عن بعد، حيث أجاز لجهات الحكم تلقائيا أو بطلب من الأطراف سماع الشاهد مخفي الهوية، عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته بما في ذلك السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد[26].

كما يحول سماع الشهود عن طريق المحادثة المرئية عن بعد دون تحقيق الاتصال المباشر بين المتهم والدفاع، فلا ريب أنّ سماع الشهود بهذه الطريقة يجحف بحق المدعى عليه عندما يسمح بتوجيه الاتهامات

[24] القانون رقم 15-03 المؤرخ في 01 فيفري 2015 المتعلق بعصرنة العدالة والجريدة الرسمية العدد 06 ولقد أدرج فصلا رابعا بعنوان "استعمال المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية وقسمه الى قسمين تناول في أولهما شروط الاستعمال وفي ثانيهما الإجراءات

[25] الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، الجريدة الرسمية العدد 40، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966

[26] قانون الإجراءات الجزائية 2015

له من قبل شهود ولا يكون قادرا على استجوابهم، وإن كانت بعض التشريعات قد أعطت للدفاع حق الاختيار بين التواجد مع المتهم في مكان احتجازه أو التواجد في قاعة المحكمة، إلاّ أنّ كل هذه الضمانات لا تقلل من الآثار السلبية الناتجة عن استخدام المحادثة المرئية عن بعد، سواء تواجد الدفاع مع المتهم أم في قاعة المحكمة[27].

كما تمّ وضع حيز الخدمة آلية لاستخراج النسخ العادية للأحكام والقرارات القضائية ممضاة إلكترونيا عبر الأنترنت ابتداء من تاريخ 26 ماي 2015، وكذا قرارات المحكمة العليا ومجلس الدولة.

وعليه يعتبر استخدام التقنيات التكنولوجية الحديثة بما فيها من الاتصال المرئي والمسموع عن بعد من أهم ظواهر عصرنة العدالة.

الفرع الثاني: ضرورة الوصول لآلية التقاضي الالكتروني لمواجهة الطوارئ

إنّ مفهوم التقاضي الالكتروني يعد مفهوما حديثا، يكاد ينعدم استخدام هذا المصطلح في العلوم القانونية وذلك لأنّ هذا المفهوم يشمل إنشاء محاكم معلوماتية وإلكترونية للبحث في وسائلونظم جديدة لتسجيل الدعاوى وحضور الأطراف، وتقييم المستندات والترافع، وتقديم وسائل الطعن ومتابعتها والحصول على قرار الحكم وتنفيذه وتدوين الإجراءات، ومباشرة المحاكمات بصورة عامة بوسائل غير تقليدية تتميز بالحداثة والسرعة العالية والدّقة في المواعيد والحضور إلكترونيا دون داع للمجيء شخصيا للمحاكم[28].

فيستطيع المشرع الاستفادة من التقنيات الحديثة في كل ما يخص الدعوى الجزائية مثل استخدام البريد الالكتروني للتبليغ عن الجرائم وتقديم الطلبات والطعون واللّوائح إلكترونيا.

كما قد تستخدم هذه التقنيات خلال مرحلة التحقيق ، كتقديم طلبات إخلاء السبيل واستئناف القرارات المتعلقة بالتوقيف ورفض إخلاء السبيل والمطالبة ببدائل التوقيف أو تعديلها، وعند تطبيق هذه التقنيات يتم استلام رسالة استقبال تأكيدية من قبل القضاة و الموظفين المختصين ويتم معالجتها والرّد عليها إلكترونيا على أن يحدد مدة نهائية للرد من أجل تجنب العدوى وتقليل الاحتكاك وبنفس الوقت ضمان استمرارية بنشاط المحاكم الجنائية يستبدل المثول الجسدي للأشخاص باستخدام وسائل الاتصال الالكترونية مثل الفيديو أو

[27] جحا حورية، إجراءات المحاكمة عن بعد، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة زيان عاشور الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020/2019، ص 48

[28] حازم محمد الشرعة، التقاضي الالكتروني والمحاكم الالكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2010، ص 57

الهاتف، كما قد يستخدم الفيديو لعقد جلسات النطق بالأحكام مع إعطاء المحكمة صلاحية جعل الجلسات مفتوحة للعامة[29].

وإنّ المشرع الجزائري قد جعل استعمال المحادثة المرئية عن بعد أثناء الفصل في الدعوى الجزائية اختياري غير الزامي، لأنّ الأصل هو مبدأ الحضورية والوجاهية وكما علق استعمال هذه الطريقة على شرط موافقة المتهم والنيابة العامة على ذلك كما نصت المادة 15 فقرة 3 على تطبيقها في الجرائم ذات وصف الجنحة فقط دون الجنايات.

لكن وفقا للأمر 04/20 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصادر في 2020وبموجب نص المادة 441 مكرّر، ونظرا لما تمر به هذه المرحلة من أزمة صحية قد أضاف العديد من الأحكام التي تنظم إجراءات سير المحاكمة المرئية عن بعد بشكل أكثر تفصيلا ممّا كان عليه في ظل قانون عصرنة العدالة بشأن استخدام هذه التقنية في مرحلة المحاكمة فقط و إلزامية موافقة المتهم و النيابة العامة، فإنّ المشرع بنص المادة 144 مكرر 8 من الأمر 04/20 قد منح لجهة الحكم سلطة اللّجوء إلى استخدام هذه التقنية من تلقاء نفسها، وإذا رفض الخصوم ذلك لها الحق في الرفض بقرار غير قابل للطعن ولها أن تتمسك باستمرار المحاكمة بهذا الشكل، وحسنا ما فعل المشرع الجزائري في ظل الأوضاع الصحية الراهنة حفاظا على سلامة المتهم و موظفي قطاع العدالة رغم مساسه بمبدأ العلانية وذلك تفعيلا للبروتوكول الصحي.

إلاّ أن المشرع الجزائري يجب عليه تدعيم تقنية المحادثة المرئية عن بعد بنصوص أكثر تفصيلا من شأنها معالجة الإشكالات العلمية التي تصادف تطبيق هذه التقنية ويجب توسيع نظام استخدام المحاكمة عن بعد ليشمل جميع الجرائم وليس الجنح فقط.

الخاتمة:

في نهاية البحث تمّ التوصل إلى مجموعة من الإشكالات نوضحها فيما يلي:

-جائحة كورونا مرض معد سببه الطفرات والمتحور الذي يطرأ على فيروس كورونا، تفشى في البداية في مدينة ووهان ثمّ تحوّل بعد ذلك إلى جائحة عالمية لا تزال لحد الآن، وقد أثرت سلبيا على جميع القطاعات بما في ذلك الجانب القانوني.

[29] إجراءات قضائية استثنائية لمواجهة أزمة كورونا بين الحاضر والمستقبل، د/ أمال عبد الله أبو عنزة ص 3
https/ www. addustour.com/articles/1143897

– إنّ التدابير الاحترازية التي اتخذتها الدولة للتصدي لجائحة كوفيد 19 كانت عائقا أمام المتقاضي لممارسة حقه في الطعن المقرر قانونا.

– يسقط حق الطعن بانقضاء الآجال القانونية لذلك باستثناء حالة القوة القاهرة.

– تشكل جائحة كورونا حالة نموذجية لتطبيق نظرية القوة القاهرة بتوافر شروطها المتمثلة في استحالة توقع هذا الفيروس، واستحالة الدفع به لعدم توافر أي علاج له.

– منح المشرع الجزائري لرئيس الجهة القضائية المطروح أمامها النزاع تقدير رفع سقوط الأجل من عدمه وذلك في حالة توافر شروط القوة القاهرة.

– يجب على المشرع الجزائري استغلال أزمة كورونا كفرصة للانتقال إلى مستويات أكثر تطورا وتميزا في الأداء والخدمات لتطوير قطاعاتها كافة والقطاع القضائي خاصة، مستفيدة من إنجازاتها والحلول التقنية لمواجهة هذه الجائحة لتحويله إلى نظام ذكي عن بعد وتعزيز بيئة عمل محفزة تحقق السعادة للموظفين.

توجهت وزارة العدل إلى اتخاذ جملة من التدابير أهمها تقييد العمل القضائي والتوجه إلى اعتماد تقنية المحاكمة عن بعد.

–إنّ المحاكمة عن بعد تشكل ضمانة للمتهم باعتبارها قفزة نوعية في استخدام التكنولوجيا في اجراءات المحاكمة، وأن تطبيق التقاضي عن بعد له العديد من الايجابيات والمزايا الحسنة إلاّ أن تطبيقه يواجه الكثير من الصعوبات الإدارية والتنظيمية.

– يجب على المشرع الجزائري في ظل هذه الجائحة أن يولي أهمية كبيرة إلى صياغة نصوص قانونية صريحة وأكثر دقة بوباء كورونا يتم من خلالها إعلان حالة الطوارئ الصحية بوقف سريان الآجال القضائية خلال مدة الحجر وإعادة سريانها بعد الإعلان عن رفع الحجر، دون تركها للسلطة التقديرية للقاضي بتفعيل المادة 322 ق إ م لأن ذلك يؤدي إلى اختلاف في أوامر رؤساء الجهات القضائية.

– مسايرة الدول المتقدمة ومواكبة العصر بتمكين أطراف الدعوى من حضور جلسات المحاكمة في بيوتهم وسياراتهم ومحاولة عدم العودة إلى زمن التقاضي الإلكتروني إلى ما بعد كورونا.

– يجب على المشرع سنّ قوانين خاصة بالتقاضي الإلكتروني والتوسع في دورات تدريبية للقضاة لمواكبة هذه القفزة النوعية في التقاضي.

– تدريب الموظفين وعمال قطاع العدالة على تطوير إمكانيات استخدام تطبيقات التدريب عن بعد وتوفير لهم اسم المستخدم وكلمة السر لجميع الموظفين كلّ وصلاحياته واختصاصاته.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

1. المادة 322 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25
2. الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، الجريدة الرسمية العدد 40، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-1555 المؤرخ في 08 جوان 1966.
3. قانون الإجراءات الجزائية 2015
4. المذكرة الوزارية رقم 0001 المؤرخة في 16 مارس 2020 الصادرة عن وزير العدل حافظ الأختام المتعلقة باتخاذ التدابير الضرورية للوقاية من انتشار فيروس كورونا.
5. المذكرة الوزارية رقم 0003 المؤرخة في 21 مارس 2020 الصادرة عن وزير العدل حافظ الأختام المتعلقة باتخاذ تدابير إضافية للوقاية من انتشار فيروس كورونا.
6. المذكرة الوزارية رقم 0004 المؤرخة في 31 مارس 2020 الصادرة عن وزير العدل حافظ الأختام المتعلقة بتدعيم الوقاية من انتشار فيروس كورونا.
7. المذكرة الوزارية رقم 0008 المؤرخة في 18 أفريل 2020 الصادرة عن وزير العدل حافظ الأختام المتعلقة بتدعيم الوقاية من انتشار فيروس كورونا.
8. المذكرة الوزارية رقم 0010 المؤرخة في 13 ماي 2020 الصادرة عن وزير العدل حافظ الأختام المتعلقة بتدعيم الوقاية من انتشار فيروس كورونا.
9. المذكرة الوزارية رقم 0011 المؤرخة في 30 ماي 2020 الصادرة عن وزير العدل حافظ الأختام المتعلقة بتدعيم الوقاية من انتشار فيروس كورونا.
10. القانون رقم 15-03 المؤرخ في 01 فيفري 2015 المتعلق بعصرنة العدالة والجريدة الرسمية العدد 06 ولقد أدرج فصلا رابعا بعنوان "استعمال المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية وقسمه الى قسمين تناول في أولهما شروط الاستعمال وفي ثانيهما الإجراءات.

ثانيا: الكتب

11. ابن فارس أبو الحسن أحمد، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، دط، 1997 م مادة نظر.
12. ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، المجلد1، الجزء 09، دار صادر، بيروت، د ت.
13. البهوتي، منصور بن يونس، بيروت، دار الكتب العلمية، د ط ت، 286/3.

14. خالد علي سليمان بني أحمد، الفرق بين القوة القاهرة ونظرية الظروف الطارئة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، 2006، عدد2، ص 110.

15. أحمد شوقي محمد عبد الرحمان، الدراسات البحثية في المسؤولية المدنية، المجلد1، المسؤولية المدنية الشخصية، دط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.

16. نبيل إسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، مطبعة أطلس القاهرة 1984.

17. موكة عبد الكريم، تأثير تغيير الظروف على استقرار الثمن في عقود التجارة الدولية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016.

18. عبد الودود يحي، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، المصادر– الأحكام– الاثبات، القسم الأول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 1994.

19. طيبي عبد الرشيد، الرئيس الأول للمحكمة العليا بالجزائر، القوة القاهرة وأثرها على التشريع والقضاء، مقال نشر في 12 /2020/06.

20. جحا حورية، إجراءات المحاكمة عن بعد، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة زيان عاشور الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020/2019.

21. حازم محمد الشرعة، التقاضي الالكتروني والمحاكم الالكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2010.

ثالثا: المقالات

22. عبد القادر أقصاصي، نظرية الظروف الطارئة وأثرها على تنفيذ الالتزام التعاقدي، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، أدرار، الجزائر، العدد 2، ديسمبر 2018.

23. زيدان محمد، تأثي جائحة فيروس كورونا (covid19) على المواعيد الاجرائية في التشريع الجزائري، حوليات جامعة الجزائر1، المجلد 34، عدد خاص: القانون وجائحة كوفيد 19.

24. بايك ناصر، جائحة كورونا وتأثيرها على تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية المدنية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 04، 2020.

رابعا: المواقع الإلكترونية

25. إجراءات قضائية استثنائية لمواجهة أزمة كورونا بينالحاضر والمستقبل، د/ أمال عبد الله أبو عنزة، https/ www. addustour.com/articles/1143897

26.موقع منظمة الصحة العالمية على الصفحة التالية / https //www.who . int / tipics / coronavirus – infections / ar / تاريخ الاطلاع 07/10 /2021

27.عمر زودة، أثر القوة القاهرة على المواعيد الإجرائية، مقال منشور في موقع www.echoroukonline.com بتاريخ 2021/04/21.

28.محمد الدسوقي، مفهومان مختلفان...ما الفرق بين الوباء والجائحة؟ الجزيرة مباشر، تاريخ الولوج إلى الموقع 2020/07/23 على الساعة 04:34.